قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/463	4526/ل/د/2023/2م لعام 1444هـ	1444/12/05هـ الموافق 2023/6/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقد مرابحة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/08/17هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نتقدم لسعادتكم بهذه الدعوى والمطالبة المالية ضد الشركة المدعى عليها لمخالفتها الشروط والضوابط التي قررتها جهة (أ) في لائحة مؤسسات السوق المالية والتي سبقتها شكوى لدى جهة (أ) وذلك وفقاً للوقائع والأسباب الآتية: أولاً: وقائع الدعوى والمطالبة: (1) أملك محفظة استثمارية ذات الرقم (- -) ورغبت في الحصول على قرض بهامش تغطية من الشركة المدعى عليها بعد قيامها بالتسويق لمنتج تمويل مرابحة 'البيع بالآجل بضمان المحفظة الاستثمارية'. (2) تعاقدت مع الشركة المدعى عليها بناء على ذلك، وأبرمت مع الشركة المدعى عليها اتفاقية قرض بهامش ربح وفق الضوابط والقواعد الواردة فيها وحدد مبلغ القرض بمبلغ (200,000) ريال بما يعادل قيمة رأس مال محفظتي البالغة (216,241.33) ريال بنسبة تغطية (1 : 1). (4) لم تصلني أي تقارير أو إبلاغات مكتوبة على أي من وسائل التواصل معهم طبقاً لسابق تعهدهم بذلك. (5) جاءت شروط الاتفاقية على قيام الشركة المدعى عليها بمتابعة أداء المحفظة، وأن تقوم بالتسييل وجوباً وفور وصول انخفاض الضمانات مع الضمانات عن (25٪) أي عندما تنخفض بقيمة (104,060) ريال سعودي من اجمالي قيمة المحفظة والبالغة (416,241) ريال سعودي. ثانياً: أسباب الدعوى والمطالبة: قامت الشركة المدعى عليها بارتكاب العديد من المخالفات التي تبطل العقد وتعيد الوضع إلى ما كان عليه ومن بينها ما يلي: (1) الجهالة والضرر في العقد الموقع مع الشركة المدعى عليها. (2) عدم التزام الشركة المدعى عليها بالضوابط التي قررتها جهة (أ) في لائحة مؤسسات السوق المالية وفقاً للباب الخامس ومنها على سبيل المثال لا الحصر: أ - لم تقم الشركة المدعى عليها بعمل تقييم لحالة العميل (تصنيفه)، كما أوجبت ذلك لائحة مؤسسة السوق المالية في المادة (36) الفقرة (أ) قبل القيام بأعمال أوراق مالية مع

أي عميل أو لحسابه، يجب على مؤسسة السوق المالية تصنيف العميل على إحدى الفئات الآتية: 1 - عميل تجزئة. 2 -عميل مؤهل. 3 -عميل مؤسسي]. ب - خالفت الشركة المدعى عليها كافة شروط تقديم الخدمة للعميل ومن أهمها معرفة عميلها وفقاً للمادة (39/أ) [يجب على مؤسسة السوق المالية قبل ممارسة أي من أعمال الأوراق المالية مع العميل أو لحسابه، الحصول على معلومات من العميل تتعلق بوضعه المالي، وخبرته في مجال الاستثمار، وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمات المقدمة، ويجب الحصول على تلك المعلومات كشرط سابق لتقديم الخدمات]. ج - لم تقم الشركة المدعى عليها بشرح المخاطر المصاحبة لمثل هذا النوع من البيع بالآجل وفقاً لما قررته المادة (42/أ) [يجب على مؤسسة السوق المالية عدم التعامل، أو تقديم المشورة، أو طرح ورقة مالية، أو توزيع وحدات صناديق الاستثمار، أو الإدارة لحساب عميل، أو الحصول على ضمان لحسابها من عميل، مالم تكن قد اتخذت خطوات معقولة لتمكين العميل من فهم طبيعة المخاطر المتعلقة بنوع الصفقة التي سيبرمها...]. د - لم أكن على درجة من الملائمة حتى تقوم بإقراضي مثل هذا المبلغ وفقاً لوضعي المالي والسماح لي بالدخول في صفقة واحدة (100٪) بكامل المحفظة في سهم شركة واحدة شركة (أ). هـ - لم تتضمن الاتفاقية الموقعة مع الشركة المدعى عليها طرق إبلاغ العميل وفقاً لما نصت عليه المادة (45) الفقرة (أ/3) التي نصت على [لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه مالم يكن العميل قد وافق على شروط تقديم الخدمات التي يجب أن تنص بالتحديد على الآتي: 3 - تفصيل للخطوات التي يحق لمؤسسة السوق المالية اتخاذها إذا عجز العميل عن توفير هامش التغطية المطلوب، بما في ذلك طريقة أو طرق إبلاغ العميل بطلب التغطية]. ترتب على تلك المخالفات تفريط الشركة المدعى عليها في حماية أموالي وكذلك أموالها وفقاً لما تم لها الترخيص بشأنه، ويأتي بيان ذلك التفريط في الآتي: 1 - فرطت الشركة المدعى عليها بتضمين الاتفاقية طريقة أو طرق الإبلاغ لطلبي بالتغطية بحيث إذا بلغت نسبة الحد المتفق عليه تقوم بإبلاغه ليقوم بتصحيح وضعه، وهذا لم يتم!! 2 - كانت مدة هذه الاتفاقية سنة تبدأ في تاريخ 03/12/(- -)م وتنتهي في تاريخ 03/02/(- -)م، وكانت المحفظة في تلك الفترة تغطي استحقاق الشركة المدعى عليها وقيمة القرض وكان من الواجب عليها تسييل المحفظة واستلام المبلغ المستحق لها، إلا أنها لم تقم بتسييل المحفظة في وقت الاتفاقية إذ سيلت المحفظة بعد انتهاء الاتفاقية بثلاث أشهر وهذا خطأ جسيم من الشركة المدعى عليها. 3 - نصت الاتفاقية في البند (2 -12) على قيام الشركة المدعى عليها بتسييل المحفظة بمجرد انخفاض مبلغ الضمانات والتمويل عن (25٪) الا أن الشركة المدعى عليها لم تقوم بذلك!! 4 - نص البند (6 -2 -12) من الاتفاقية على الاستحقاق الفوري واغلاق مركز العميل الاستثماري وصول العميل مرحلة وجوب التسييل والتي جاءت في تعريف هذه المرحلة خسارة ما نسبته (25٪) من قيمة المحفظة كاملة. 5 تضمن البند (9 -1) من الاتفاقية أن للمؤسسة الشركة المدعى عليها الحق في تقييدي من الدخول

والتعامل بالأسهم الضامنة بالبيع والشراء إلا وفقاً للضوابط وقرارات الشركة المدعى عليها ولائحة مؤسسات السوق المالية فلم تزود الشركة المدعى عليها موكلي بأي قائمة للشركات التي تتم الصفقات عليها، إذ سمحت بدخول موكلي بكامل المحفظة في سهم شركة (أ) بنسبة (100٪)، ويعد هذا السماح تفريط وخطأ من الشركة المدعى عليها لمخالفتها لائحة السوق والضوابط والقرارات الصادرة منها!!. 6 - خالفت الشركة المدعى عليها المادة (45) الفقرة (ج/3) من لائحة مؤسسات السوق المالية والتي تنص على [يجب على مؤسسة السوق المالية عند قيامها بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء الآتي: 3 - فيما يتعلق بتنفيذ صفقة بهامش تغطية على أسهم الشركات المدرجة في السوق، مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي والتأكد من أن هامش التغطية يبقى مساوياً للحد الأدنى للنسبة المئوية البالغة (25٪) من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة]، بمعنى أن هذا واجب على الشركة المدعى عليها اتخاذه متى حدث هبوط في هامش التغطية عن (25٪)، وهذا لم يتم. 7 - أكدت الشركة المدعى عليها في العديد من المواقع سواء في نشراتها أو عقودها أو في شرح موظفيها أن العميل على دراية بمخاطر النوع من هذا الإقراض، وأن الشركة سوف تقوم بدون تردد بتسييل المحفظة وتخلي مسؤوليتها إذا وصلت نسبة الانخفاض ما نسبته (25٪) وهو ما لم يتم!! مما ترتب على هذا الخطأ التفريط في مالي والمبلغ محل التمويل مما يوجب التعويض ومسألتها عن هذا الضرر وبناء على ما سبق أطلب الآتي: ثالثاً: الطلبات: [1] معاقبة الشركة المدعى عليها على ما ارتكبته من مخالفات نظامية والتزامات عقدية [2] إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد لمحفظتي قيمتها وقت التعاقد قبل إضافة الأسهم والبالغة (200.000) ريال. [3] إعادة مبلغ المديونية والمسددة والبالغة (43,306) ثلاثة وأربعون ألف وثلاثمئة وستة ريالات" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/24هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/09/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، سلمهم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، إشارةً إلى بيانات الدعوى أعلاه؛ فإننا نفيد اللجنة الموقرة بالآتي: أولًا: فيما يتعلق بادعاء المدعي بعدم التزام عميلتنا بالضوابط التي قررتها جهة (أ) في لائحة مؤسسات السوق المالية المتعلقة بتقييم حالة العميل (تصنيفه)، وأن عميلتنا لم تقم بخدمة معرفة عميلها، فنذكر المدعي بالنموذج الذي قام بنفسه بتعبئته وهو نفس النموذج الذي تلزم عميلتنا كافة عملائها بتعبئته: نموذج معرفة العميل. والذي يعتبر من الإجراءات الأساسية والمتبعة لديها، فقد قام المدعي بتعبئة نموذج أعرف عميلك والذي يحتوي على معلومات الفرد، وتصنيف العميل ومعلومات الدخل السنوي والمعرفة في الخبرات الاستثمارية (مرفق1). ثانيًا: فيما يتعلق بادعاء المُدعي أن عميلتنا

لم تقم بشرح مخاطر صفقات هامش التغطية، فإننا نستنكر ادعاء المدعي بذلك، حيثُ تضمنت الاتفاقية تمويل بهامش تغطية للتداول المُبرمة بين عميلتنا والمدعي (ويشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") على بند إدراك المخاطر وعلى إقرار طالب الخدمة / المدعي – حيث أن العملاء من يطلبونها وهم يتحملون مسؤولية رغباتهم) – احتوت على إقرار المدعي بمخاطر صفقات هامش التغطية وما قد ينشأ عن المخاطر المنتظمة والمخاطر غير المنتظمة من صفقات هامش التغطية. ونُلاحظ هنا تكرار نمط ادعاءات المدعي بما يخالف الاتفاقية المبرمة بينه وبين عميلتنا. ثالثًا: فيما يتعلق بادعاء المُدعي أن عميلتنا فرطت بتضمين الاتفاقية طرق الإبلاغ بالتغطية، نوضح للجنة الموقرة أن المدعي يكرر نمط ادعاءاته بما يخالف الاتفاقية المُبرمة التي تضمنت الطرق المتبعة لإخطار العميل بتعزيز الضمانات كما هو مشار إليه في الفقرة الثالثة من البند الرابع من الاتفاقية والتي نصت على: "يوافق العميل على أنه سيتابع حسابه الاستثماري وأسعار أوراقه المالية وقيمة ضماناته المحجوزة بشكل مستمر، وعلى الرغم من أن الشركة المدعى عليها قد تقوم بإخطار العميل بواسطة الرسائل القصيرة للهاتف الجوال والبريد الالكتروني إذا كان مثبتًا بسجلات الشركة وعبر الخدمات الالكترونية". فيمهن المدعي في ترحيل أخطائه وتقصيره إلى عمليتنا في مخالفة لنصوص اتفاقيته معها (عميلتنا). رابعًا: فيما يتعلق بادعاء المدعي بأن عميلتنا تأخرت في تسييل المحفظة وادعاءه بأن عميلتنا لم تقم بتسييل المحفظة إلا بعد انتهاء الاتفاقية بثلاث أشهر، فنبين لمقام اللجنة أن الاتفاقية قد نصت صراحةً على أنها ذات طبيعة مستمرة وليس لها تاريخ انتهاء محدد وتُعد سارية إلى أن يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بإنهائها كما هو موضح في تمهيد الاتفاقية (مرفق2). ونود التنويه على أن المدعي لم يرفق بينته على ادعائه بتأخر عميلتنا في تسييل المحفظة. وليست العبرة بالتنفيذ، بل بإدخال الأوامر؛ حيث أن عميلتنا وفق الوثائق المؤيدة قامت بإدخال أوامر البيع وقت وصول محفظة العميل للنسبة المُحددة اتفاقًا وذلك في تاريخ 06/16/(- -)م، واستمرت في إدخال الأوامر بشكل يومي حتى تم اكتمال التنفيذ في تاريخ 06/22/(- -)م، كما هو ظاهر في سجل الأوامر للمحفظة (مرفق 3). إضافةً إلى ذلك، أقر المدعي بموجب توقيعه للاتفاقية بعلمه بأن عميلتنا قد لا تتمكن من إتمام أي عملية بيع لأسباب تتعلق بظروف العرض والطلب الخارجة عن إرادتها في السوق؛ وأنه يقر ويوافق بعدم تحميل عميلتنا أي مسؤولية حيال ذلك، وذلك وفقًا لنص الفقرة الخامسة من البند الرابع من الاتفاقية (مرفق 2). كما أكدَ العميل بموجب توقيعه على الاتفاقية بأنه اطّلع على جميع بنود الاتفاقية ووافق على جميع ما ورد فيها حسب الفقرة الثامنة من البند العاشر منها. فما قيمة الاتفاقيات والعقود إن إدعى كل طرف بمواجهة خصمه بضد ما اتفق عليه صراحة متى لم يناسبه نصوص اتفاقه حين تتغير الأوضاع؟ كيف تستقر المعاملات والسوق وتستكين الثقة في التعامل إذا سهل المطل وتعمد الإضرار في معرض صريح الاتفاق؟ ولو افترضنا جدلًا أن عميلتنا لم تقم بتسييل المحفظة فورًا، فإنها لم تخالف أي من الأحكام الواردة في الاتفاقية، حيث أشارت الاتفاقية في الفقرة العاشرة من البند التاسع على أن تأخر عميلتنا

في ممارسة أي حق من حقوقها بموجب الاتفاقية لا يترتب عليه أي مسؤولية؛ ولو أن هذا لم يحصل. ولا يخفى على مقامكم الكريم أن تسييل المحفظة هو حق اختياري لعميلتنا وليس التزامًا وجوبي عليها وأقر المدعي بذلك، والشخص مؤاخذ بإقراره، ولما كان الإقرار معتبراً شرعاً ونظاماً وهو حجة بذاته على المُقر، فإن ادعاءات المدعي غير صحيحة من تضرره من عدم ممارسة موكلتنا لحقوقها وليس تفويتها لأي واجبات عليها ليس لها جذور نظامية. خامسًا: فيما يتعلق بادعاء المدعي بأنه لم يكن على درجة من الملائمة حتى تقوم عميلتنا بإقراضه مثل هذا المبلغ والدخول بكامل المحفظة في سهم شركة واحدة (شركة (أ)). فإننا نستنكر هذا الجدال جملة وتفصيلاً. متى كان دور مؤسسات السوق المالية حضانة المتداولين والتأثير على قراراتهم في التداول؟ كما نود التنويه على أن المدعي لم يرفق بينته على ادعائه بعدم ملائمته – وكيف يدعي أنه غير ملائم ويؤثر في عمليات السوق؟ وتجدر الإشارة إلى أن عميلتنا قامت بقرض المدعي بناءً على الضمانات المقدمة من قبل المدعي. كما قدمت عميلتنا للمدعي اتفاقية مفصلة توضح شروط وأحكام القرض وقد وافق عليها المدعي لذلك، فإن ادعاء المدعي بعدم الملاءمة دون أدلة داعمة لا أساس له من الصحة. سادسًا: فيما يتعلق بادعاء المدعي بأن عميلتنا لم تزود المدعي بقائمة بالشركات التي تتم الصفقات عليها، نوضح للجنة الموقرة أن المدعي لم يوضح محل التزام عميلتنا بهذا الادعاء وكيف خالفته. سابعًا: فيما يتعلق بادعاء المدعي بأن عميلتنا خالفت لائحة مؤسسة السوق المالية فيما يتعلق بمراقبة هامش التغطية والتأكد أنه لا يقل عن (25٪) من القيمة الحالية لكل مركز استثماري، نرد بأن عميلتنا قامت بإشعار المدعي عن طريق الرسائل النصية والتي مفادها طلب تعزيز المحفظة ورفعها لنسبة التغطية المطلوبة، تم اشعار المدعي عندما تحققت نسبة انخفاض المحفظة إلى (13٪) (نسبة الاستدعاء الأولى -Call 1) وذلك في تاريخ 06/12/(- -)م، كما تم اشعار المدعي عندما تحققت نسبة محفظة المدعي إلى (18٪) (نسبة الاستدعاء الثانية -Call 2) وذلك في تاريخ 06/13/(- -)م فتم التواصل مع المدعي لتعزيز المحفظة ورفعها لنسبة التغطية المطلوبة كإخطار نهائي مع تحذيره من النزول في نسبة التغطية ووصولها إلى نسبة (25٪)،وهو ما حدث بالفعل، كما تم اشعار المدعي عند انخفاض المحفظة إلى (25٪) (نسبة التسييل) وذلك بتاريخ 06/14/(- -)م، فتم التواصل مع المدعي لتعزيز المحفظة ورفعها لنسبة التغطية المطلوبة، وإمهاله (يوم عمل واحد) وإلا سيتم التسييل بدون الرجوع للمدعي. ثامنًا: من المقرر في دعاوى التعويض أنّه لابد من توافر أركان المسؤُوليّة التقصيرية فيها ليتم الحكم به، وذلك بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، وبالنظر في ركن الضرر والتحقق منه، فإنّ عميلتنا لم يبدر منها أي خطأ أو تقصير في تسييل محفظة المدعي، وخلاصة القول ومما ينفي ركن الخطأ فإنه لا يوجد أي تقصير من ناحية عميلتنا. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عمليتنا بالطلبات التالية: 1. الحكم برد الدعوى ورفض طلبات المدعي. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عمليتنا بما مجموعه (18,000). مع احتفاظ عمليتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو

المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. المرفقات: 1. نموذج أعرف عميلك. 2. اتفاقية تمويل بهامش تغطية للتداول. 3. سجل الأوامر" (وأرفق ما استشهد به)

وفي تاريخ 1444/09/13هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم ترد إجابة من المدعي عن مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن اتفاقية تمويل بهامش التغطية للتداول، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وبتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ 03/12/ (- -) م أبرم مع الشركة المدعى عليها اتفاقية تمويل بهامش التغطية للتداول، على أن تكون مدة الاتفاقية سنة واحدة، وأن يكون التمويل وفقاً لهذه الاتفاقية مبلغاً قدره مئتا ألف (200,000) ريال، بنسبة تغطية (1:1) من موجودات محفظة المدعي الاستثمارية رقم (- -)، ويدعي بطلان الاتفاقية نتيجة لما ينسبه إلى الشركة المدعى عليها من أخطاء تتمثل في مخالفة الشركة المدعى عليها لما تعهدت به من تزويد المدعي بالتقارير، ومخالفتها لشروط تقديم الخدمة للعميل، ومن حيث معرفة العميل بالمنتَج، وملاءمته لتحمُّل مخاطره، وشرح المخاطر المصاحبة لمثل هذا النوع من العقود، كذلك يدعي خلو الاتفاقية من طرق إبلاغ العميل، ومخالفة الشركة المدعى عليها ما نصّت عليه الفقرة (3/ أ) من المادة (45) من لائحة مؤسسات السوق، أيضاً يدعي تأخر الشركة المدعى عليها في بيع موجودات المحفظة بقيامها بالبيع بعد ثلاثة أشهر من انتهاء مدة الاتفاقية، ويطالب بمعاقبة الشركة المدعى عليها لما ارتكبته من مخالفات نظامية والتزامات تعاقدية، وإلزامها بإعادة قيمة محفظته لوقت التعاقد وقبل إضافة الأسهم بمبلغ (200,000) ريال، وإعادة مبلغ المديونية التي تم سدادها بمبلغ قدره (43,306) ريالات، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بعدم صحة دعوى المدعي، وأن المدعي قام بملء نموذج "اعرف عميلك"، وقامت بشرح شروط المخاطر، وموافقة المدعي على ذلك، وانتفاء وجود الخطأ الموجب للتعويض من حيث تأخرها في بيع موجودات المحفظة، وأن الاتفاقية ذات طبيعة مستمرة، وأنها قامت بإشعار المدعي عن طريق الرسائل النصية بطلب تعزيز المحفظة ورفعها لنسبة التغطية المتفق عليها، وطالبت برد الدعوى، وإلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة البالغ قدرها ثمانية عشر ألف (18,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في قيامها بتسييل موجودات محفظته بالمخالفة لما تعهدت به في الاتفاقية محل الدعوى المبرمة بين طرفيها، وطالب بالتعويض عن التسييل وإلغاء المديونية الناتجة عن الاتفاقية محل الدعوى.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على جواب وكيل الشركة المدعى عليها المتضمِّن ما يفيد قيام موكلته بإشعار المدعي عن طريق الرسائل النصية ثلاث مرات، وطلبت من خلالها تعزيز المحفظة ورفعها لنسبة التغطية المتفق عليها، وكانت المرة الأولى عند انخفاض هامش التغطية إلى ما نسبته (13٪) من المركز الاستثماري للمدعي، والثانية عندما انخفضت إلى ما نسبته (18٪)، والأخيرة عندما بلغ الانخفاض ما نسبته (25٪)، وحيث يتضح من جواب وكيل الشركة المدعى عليها أن موكلته قد أشعرت المدعي قبل قيامها ببيع موجودات المحفظة بانخفاض المركز الاستثماري لحساب المدعي بما نسبته (25٪)، وحيث لم يقدِّم المدعي للدائرة ما يثبت قيامه بأي إجراء من شأنه رفع هامش التغطية إلى النسبة المتفق عليها بموجب الاتفاقية المبرمة وهي (25٪)، الأمر الذي ترى معه الدائرة أن تسييل الشركة المدعى عليها لمحفظة المدعي في تاريخ 06/22/ (- -) م جرى وفقاً لأحكام الاتفاقية محل الدعوى، وحيث لم يقدِّم المدعي للدائرة ما يثبت خلافه، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

أما فيما يتعلق بما ينسبه المدعي إلى الشركة المدعى عليها من أخطاء تمثلت في عدم قيامها بتقييم حالة العميل وتصنيفه، وعدم استيفائها لشرط شرح مخاطر المنتَج، وتخلُّفها عن أداء واجبها المتمثل في بيع موجودات المحفظة بمجرد انخفاض القيمة الحالية لكل مركز استثماري إلى ما نسبته (25٪)، والتأخر في بيع موجودات محفظة المدعي إلى ما بعد انقضاء الاتفاقية، وعدم التزامها بتزويده بالتقارير والبلاغات، ومطالبته بالتعويض عما يدعيه من ضرر، فإنه باطلاع الدائرة على شكوى المدعي المودعة لدى جهة (أ)، تبيَّن أنها لم تتضمن الاعتراضات المشار إليها، وحيث إن الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية تنصّ على أنه "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى جهة (أ)، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت جهة (أ) مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز لجهة (أ) أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين"، الأمر الذي يجعلها غير مستوفية للأوضاع النظامية لنظرها.

وأما طلب وكيل الشركة المدعى عليها تعويض موكلته عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذه الطلبات.

وأما باقي الطلبات والدفوع، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولا: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها في شأن إبطال اتفاقية التمويل.

ثانياً: رفض طلب المدعي التعويض عن تسييل محفظته وإلغاء مديونيته الناتجة عن اتفاقية التمويل بهامش التغطية للتداول.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم